Distr.
GENERAL

A/36/694/Add.3
12 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

أولا - مقدمة

١ - قامت اللجنة الثانية بمناقشة موضوع البند ٦٩ (انظر A/36/694 الفقرة ٢) وتم النظر في الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن البند الفرعي (ج) ، في جلسات اللجنة ٢٥ و ٣١ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر و ٦ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . ويرد عرض لمناقشة اللجنة ، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/36/SR-25 و SR.31 و SR.40 و SR.42 و SR.44 و SR.45 و SR.47 و SR.48) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشاريع القرارات A/C.2/36/L.27 و Rev.1 و A/C.2/36/L.68

٢ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل زائير مشروع قرار (A/C.2/36/L.27) عنوانه " المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية " ، نيابة عن بوروندي وزائير والسنغال وغينيا الاستوائية وفرنسا ، التي انضمت اليها فيما بعد اثيوبيا وبلجيكا وتشاد وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا والسودان والصومال وغانا والمغرب ويوغوسلافيا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تطبيق التدابير الخاصة المتعلقة بالمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية (١) ،

" واذ تشير الى القرار ١١٠ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة بمانيلا من ٧ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢) ،

" واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، و ٣٤/١٩٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى رجت فيه من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاسراع في تطبيق قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠ (د - ٥) وتقديم تقرير في هذا الصدد الى الجمعية العامة ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/٥٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده بهدف تمكين أجهزة الأمم المتحدة المعنية من توفير المساعدة التقنية اللازمة الى حكومة زائير في أقرب وقت ممكن ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٦٨ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذى أوصى فيه المجلس الأمين العام والجمعية العامة بتوفير دعم فعّال للجهود التي تبذلها أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهدف تقديم المساعدة التقنية اللازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى ، على الوجه المرضي وبدون ابطاء ، اجراء وانجاز دراسات بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الدولية ،

" واذ تشير الى أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا لم تتمكن حتى الآن من اجراء دراسات متعمقة سلّم الأمين العام بالحاجة الى اعدادها في تقريره المرحلي (٣) وطلب اجراؤها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

---

(١) A/36/538 .

(٢) انظر : وثائق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣) A/35/512 .

Digitized by UNOG Library

" واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) واذ تلاحظ مع الأسف عدم كفاية الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا تطبيقا لقراري الجمعية العامة ٣٤/١٩٣ و ٣٥/٥٩ ،

" واذ تدرك الصعوبات الخاصة التي تسببها لزائير المشاكل التي تتعرض لها تجارتها الخارجية على صعيد النقل والمرور العابر والوصول الى الاسواق الخارجية ، والتي تتطلب مساعدة خاصة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي ،

" واقتناعا منها بأن استمرار هذه الحالة يضر بتنمية الاقتصاد الزائيري ،

" ١ - ترجو من الأمين العام توفير دعم فعّال للجنة الاقتصادية لافريقيا وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهدف تقديم المساعدة التقنية اللازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى ،على الوجه المرضي وبدون ابطاء ، اجراء وانجاز دراسات بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الدولية ؛

" ٢ - تدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى الافراج عن الأموال اللازمة لتحقيق هذه الدراسات التي تنص عليها الخطة التوجيهية المتعلقة بتطوير النقل والمواصلات في منطقتي افريقيا الوسطى وافريقيا الجنوبية الفرعيتين ؛

" ٣ - تقرر وضع الموارد اللازمة لتطبيق هذا القرار تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا " .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.27/Rev.1) اشتركت في تقديمه اثيوبيا وبلجيكا وبوروندي وتشاد وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وزائير والسنغال والسودان والصومال وغانا وغينيا الاستوائية وفرنسا والمغرب ويوغوسلافيا ، والتي انضمت اليها فيما بعد الكونغو ، وادخل التعديلان التاليان على ذلك المشروع :

(أ) نقحت الفقرة السابعة من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

" واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) واذ تلاحظ مع الأسف عدم كفاية الجهود التي بذلت لتطبيق قراري الجمعية العامة ٣٤/١٩٣ و ٣٥/٥٩ " ؛

(ب) نقحت الفقرة ٣ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

" ترجو من الأمين العام البحث عن الأموال اللازم وضعها تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٣٤/١٩٣ و ٣٥/٥٩ " .

٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.68) قدمه السيد إنريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.27 .

Digitized by UNOG Library

٥ - وعمّم ، في الوثيقة A/C.2/36/L.49 ، بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/36/L.27/Rev.1 ، ينطبق أيضا على مشروع القرار A/C.2/36/L.68.

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو الصين وبلغاريا وزائير والنيجر ببيانات .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار الأول) .

٨ - ونظرا الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.68 ، قام مقدموا مشروع القرار A/C.2/36/L.27/Rev.1 بسحبه .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.15 و A/C.2/36/L.108

٩ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل الجزائر ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.15) عنوانه " مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا " وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والواردين في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٤/١٩٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٦٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

" واذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لم تختتم أعمالها باعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، واذ تلاحظ بصفة خاصة عدم احراز تقدم في الوصول الى اتفاق بشأن عدد من المسائل المعلّقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ،

" ١ - تحيط علما بالاتفاق الذى تم التوصل اليه حتى الآن في المفاوضات المتعلقة

Digitized by UNOG Library

بالفصول الثاني والثالث والسادس والسابع من مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا والتقدم المحرز فيما يتعلق بالفصول الأخرى من مشروع المدونة (٤) ؛

" ٢ - تسلّم بأهمية القضايا الباقية دون حل ، والحاجة الى الوصول الى اتفاق بشأنها قبل الدورة المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ؛

" ٣ - تقرر انشاء لجنة مؤقتة للمؤتمر للتفاوض بشأن القضايا المعلّقة ، وتقديم مقترحات بغية الاعتماد النهائي لمدونة في الدورة الخامسة للمؤتمر ؛

" ٤ - تقرر أيضا أن تكون اللجنة المؤقتة مفتوحة لعضوية جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأن تجتمع كلما لزم ذلك وأن يكون نظامها الداخلي هو النظام الداخلي للمؤتمر ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو اللجنة المؤقتة الى الانعقاد في الربع الأول من عام ١٩٨٢ ، وأن يقدم الى اللجنة جميع الوثائق المناسبة لمساعدتها في أعمالها ؛

" ٦ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد دورة خامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في الربع الأخير من عام ١٩٨٢ " .

١٠ - وعمّم ، في الوثيقة A/C.2/36/L.43 ، بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/36/L.15 .

١١ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.108) قدمه السيد إنريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.15 .

١٢ - وعمّم ، في الوثيقة A/C.2/36/L.109 ، بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/36/L.108 .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.108 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - ونظرا الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.108 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.15 بسحبه .

---

(٤) انظر TD/CODE TOT/33 .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل بولندا (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.63 و A/C.2/36/L.94

١٦ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الاعضاء أيضا في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.63) ، عنوانه " النقل العكسي للتكنولوجيا " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعنونين " النقل العكسي للتكنولوجيا " ، وقراريها ٣٤/٢٠٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٦٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

" واذ تحيط علما بالاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ،

---

(٥) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع ' رابعا ' .

Digitized by UNOG Library

" واذ تحيط علما أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة (٦) ، ولا سيما القرار ١٠٢ (د - ٥) الذى اتخذه المؤتمر بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (٧) ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٨) ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ، ولا سيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (٩) والقرار ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (١٠) ، والقرار ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ (١١) ،

" واذ تحيط علما كذلك بالمقترحات الواردة في برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات واطار المفاوضات (١٢) اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزارى الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ،

" واذ تعرب عن قلقها ازاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكانياتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

" واذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات المهارة من البلدان النامية يشكل نقلا عكسيا للتكنولوجيا ،

---

(٦) " أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة " ، المجلد الأول ، " التقرير والمرفقات " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.II.D.14) .

(٧) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٨) " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع ،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/34/15 و Corr.1) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(١١) A/36/15 (Part I)، المرفق الأول . وسيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(١٢) " أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة " ، المجلد الاول ، " التقرير والمرفقات " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E. 79.II.D.14) ، المرفق السادس.

Digitized by UNOG Library

" وعلما منها بأن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تنطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة بالنسبة الى البلدان النامية هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في اطار ما يبذله من جهود لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

" واقتناعا منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

" ١ - تحيط علما بالتقرير عن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة (١٣) الذي أعده الأمين العام وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٠ ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يبقي قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

" ٣ - تحيط علما مع الارتياح بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) (١١) الذي يخوّل الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تقديم دراسة شاملة عن جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية الى الدول الأعضاء لابداء تعليقات عليها ، اجتماعا لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

" ٤ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما منظمات البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في اجتماع فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ابقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريرا مرحليا عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٧ - تكرر رجاءها الى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المناسبة ، أي مساعدة ، في حدود الموارد المتاحة الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) " .

---

(١٣) A/36/483 .

Digitized by UNOG Library

١٧ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.94) قدمه السيد إنريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع قرار A/C.2/36/L.63 .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار A/C.2/36/L.94 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار الثالث) .

١٩ - ونظرا الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.94 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.63 بسحبه .

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيانين ممثلا بولندا (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) والولايات المتحدة الامريكية .

دال - مشروع القرار A/C.2/36/L.66

٢١ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الأعضاء أيضا في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار A/C.2/36/L.66 عنوانه " الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " .

٢٢ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/36/L.66 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/36/L.50/Rev.1

٢٣ - كان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.50/Rev.1) قدمه رئيس اللجنة ، عنوانه " التوقيع والتصديق على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية " .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.50/Rev.1 دون تصويت . (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.116 و A/C.2/36/L.152

٢٦ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/36/L.116) عنوانه " ترتيبات الألياف المتعددة " ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تلاحظ أن ترتيبات الألياف المتعددة التي اعتمدت أول مرة في عام ١٩٧٣ لمدة أربع سنوات قد مددت بموجب بروتوكول في عام ١٩٧٧ ينتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

" واذ تذكر أن الهدف الرئيسي من هذه الترتيبات هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وضمان زيادة حصيلة صادراتها ،

" واذ تدرك أن تجارة المنسوجات والملابس عنصر دينمي في مجهودات التنمية للبلدان النامية ،

" وايمانا منها بأن من مصلحة جميع البلدان أن يتم اقتسام تجارة المنسوجات والأقمشة بطريقة منظمة ومنصفة ،

" واذ تلاحظ أن المفاوضات ستستأنف قريبا بشأن تعديل ترتيبات الالياف المتعددة أو تنقيحها أو تحويرها أو تمديدها مع اصدار بيانات تفسيرية ،

" ١ - تناشد جميع البلدان المشتركة في المفاوضات القادمة بشأن ترتيبات الألياف المتعددة التي ستعقد في بداية الأسبوع الثالث من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ في مقر مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في جنيف أن تبدي الارادة السياسية اللازمة وروح التوافق المتبادل للتوصل ، في جملة أمور ، الى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، وزيادة حصيلة صادراتها ، وتوفير ممارسة منظمة ومنصفة لتجارة المنسوجات والأقمشة ؛

"٢ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أن يقدما ، كل في مجال اختصاصه ما تطلبه البلدان المشتركة ، ولا سيما البلدان النامية ، من مساعدة في الاعداد للمفاوضات بشأن هذه الترتيبات وأثناء المفاوضات ؛

"٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لاعلام الأطراف المتعاقدين والبلدان الأخرى المشتركة في المفاوضات ".

٢٧ - وقام ممثل الفلبين ، عند عرضه لمشروع القرار المذكور ، بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعيض عن عبارة " الهدف الرئيسي من هذه الترتيبات " ، " بعد عبارة " واذ تذكر أن " ، بعبارة " من الأهداف الرئيسية المتوخاة من هذه الترتيبات "؛

Digitized by UNOG Library

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة " اقتسام تجارة " بعبارة " القيام بتجارة " ؛

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن " ستستأنف قريبا " بعبارة " دائرة الآن في جنيف " ؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " القادمة " بعبارة " الجارية " بعد عبارة " المفاوضات " .

٢٨- وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤٧ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.152) قدمه السيد انريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.116 .

٢٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.152 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار السادس) .

٣٠- ونظرا الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.152 ، قام مقدم مشروع القرار A/C.2/36/L.116 ، بسحبه .

٣١- وأدلى ممثل الأردن ببيان .

زاى - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.65 و A/C.2/36/L.154

٣٢- في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الجزائر ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/36/L.65) ، صححه شفويا بالاستعاضة عن عبارة " الحمائية " بعبارة " التضخم " في الفقرة ٥ من المنطوق . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

Digitized by UNOG Library

" واذ يساورها عميق القلق لتدهور الحالة الاقتصادية في العالم ، ولا سيما في البلدان النامية ، وللافتقار الى التقدم في مجالي التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" ١ - تحيط علما بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (١٤) ؛

" ٢ - تعتمد قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ والمعنون " تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : جنوب افريقيا وناميبيا" (١٥) ؛

" ٣ - تعتمد أيضا قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٩ (د-٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ والمعنون " تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : فلسطين " (١٥) ؛

" ٤ - تحيط علما مع التقدير بمبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الاعداد لتقرير من مجلس الادارة والتنمية ، يقدم على أساس سنوي ، لمساعدة مجلس التجارة والتنمية في نظره في الحالة الاقتصادية في العالم وفي التغيرات الهيكلية المتوسطة الأجل والأطول أجلا ؛

" ٥ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية أن ينظر في دورته الخامسة والعشرين في مشكلة ظاهرة التضخم العالمية بالاستناد الى دراسة متعمقة يعدها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وترجو احالة تلك الدراسة ، مع ملاحظات مجلس التجارة والتنمية ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٦ - ترحب أيضا بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ (١٦) ، الذي اتخذ في ضوء تزايد التدابير الحمائية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو بشكل يضر بتجارة البلدان النامية وتنميتها ، والذي قرر فيه المجلس أن ينشئ في دورته الرابعة والعشرين ، ثم سنويا في دورته العادية الأولى ، لجنة دورة لتستعرض قضايا الحمائية والتكيف الهيكلي ، وتصوغ التوصيات المناسبة في هذا الصدد ؛

---

(١٤) A/36/15 (Parts 1 and 2) . سيصدران بوصفهما : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(١٥) A/36/15 (Part II) . سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(١٦) A/36/15 (Part I) . سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

Digitized by UNOG Library

" ٧ - تؤكد الحاجة الى استمرار تقييم سير عمل النظام التجارى الدولي بأسلوب عالمي وشامل ، بما في ذلك نتيجة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وذلك بهدف بلوغ مزيد من الكفاءة والانصاف والوضوح في أدائه ، وتلاحظ مع الارتياح أن مجلس التجارة والتنمية يتصدى لهذه المسألة وأنها ستلقى مزيدا من النظر في دورته الرابعة والعشرين ؛

" ٨ - تؤكد من جديد أهمية نظام الأفضليات المعمم غير المتبادل وغير التمييزى في توسيع وتنويع تجارة الصادرات للبلدان النامية ، وفي التعجيل بمعدلات نموها الاقتصادى وأن البلدان المانحة للأفضليات ستقوم لهذا الغرض بالتنفيذ التام للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، في دورتها التاسعة (١٧) ؛

" ٩ - تشير الى قرارها ٣٥/٦٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتلاحظ بعين القلق التأخير في الدعوة الى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتطور النظام النقدى الدولي ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو الى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٨٢ ، وتحث جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن تشترك فيها ، وتطلب أن يكون تقرير الفريق مع ملاحظات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحا للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ١٠ - تحث البلدان النامية على أن تواصل تعديل الشروط بأثر رجعي ، أو ما يعادل ذلك من التدابير ، وفقا لقرار مجلس التجارة والتنمية (١٨) ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ وقرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (١٩) بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، وتحث بقوة البلدان المانحة التي لم تنفذ الفرع ألف من قرار المجلس ١٦٥ (د إ - ٩) ، تنفيذا كاملا وفوريا على أن تفعل ذلك ؛

" ١١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبقي قيد الاستعراض عن كثب وبصفة مستمرة السمات المفصّلة للعمليات المقبلة المتصلة بمشاكل ديون البلدان النامية وفقا لقرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

---

(١٧) أنظر TD/B/802-TD/B/C.5/70

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/33/15 و Corr.1) المجلد الأول ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

وتحث الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس البنك الدولي والمدير الادارى لصندوق النقد الدولي على عقد مزيد من المشاورات لكي ينظروا في أقرب فرصة ممكنة في اتخاذ اجراءات فعالة للاستجابة بصورة متسقة لطلبات اجراء التحليل التي ترد من البلدان النامية ، حسبما جاء في الفقرة ١٢ من الفرع باء من قرار المجلس ٢٢٢ (د-٢١) ؛

"١٢- ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٣ (د-٢٣) (٢٠) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ بشأن العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها ، وتدعو مجلس التجارة والتنمية الى مواصلة جهوده بغية التوصل الى قرارات شاملة في هذا المجال في دورته الخامسة والعشرين ؛

"١٣- تعتمد قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٢٠) الذى طلب فيه المجلس من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتشاور مع الهيئات المعنية ، باعداد دراسة هادفة عن تبادل المهارات تعاونيا ، وبتقديم هذه الدراسة بواسطة مجلس التجارة والتنمية الى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الثالثة ؛

"١٤- ترحب بقرارى مجلس التجارة والتنمية ٢٣٠ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ (٢١) و ٢٤١ (د-٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٢٢) اللذين قرر فيهما المجلس أن يعقد اجتماعان للخبراء الحكوميين للقيام برصد المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها في قطاعات تجهيز الأغذية والسلع الانتاجية والآلات الصناعية ، والطاقة ، ودراستها دراسة متعمقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات ؛

"١٥- ترحب أيضا باجتماعات الخبراء الحكوميين للبلدان النامية المعنيين بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بشأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنظام العالمي للأفضليات التجارية ، التي عقدت في جنيف يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفي الفترة من ٢٧ تموز/يولية الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وباجتماع كبار الموظفين المقرر عقده في عام ١٩٨٢ من أجل استكمال واقرار قواعد الشروع في مفاوضات لوضع النظام العالمي للأفضليات التجارية ؛

---

(٢٠) A/36/15 (Part II) . سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(٢١) A/36/15 (Part I) . سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(٢٢) A/36/15 (Part II) . سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

Digitized by UNOG Library

"١٦- تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٣) المؤرخ في ٣ حزيران/يونية ١٩٧٩ وترجو في هذا الصدد من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تكثف وتستكمل أعمالها في مجالات الأولوية المشار اليها في قرار اللجنة المعنية بالتعاون فيما بين البلدان النامية ١ (د-١) (٢٤) ولا سيما في مجالات نظم المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدان النامية ، والهيئات التجارية الحكومية للبلدان النامية ، والمؤسسات المتعددة الجنسيات للانتاج والتسويق ، والنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، والتعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان النامية ، وهي أمور تنشط عملية التعاون الاقتصادي فيما بين هذه البلدان ؛

"١٧- تطلب الى جميع البلدان التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا متعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ، التي أقرت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (٢٥) وفي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للسلع ، التي أقرت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ (٢٦) أن تنظر في ذلك ؛

"١٨- ترحب بتوافق الآراء الذي تحقق في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية بشأن دعوة فريق تحضيري حكومي دولي الى الاجتماع لدراسة شروط تسجيل السفن .

٣٣- وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤٧ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار (A/C.2/36/L.154) قدمه السيد انريكي ج. تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.65.

٣٤- وصوتت اللجنة ، في جلستها ٤٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، على مشروع القرار A/C.2/36/L.154 ، كالآتي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٧ صوتا ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (٢٧) ، كانت نتيجة التصويت كالآتي :

---

(٢٣) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٤) أنظر TD/B/652 .

(٢٥) أنظر TD/CODE/13/Add.1 .

(٢٦) أنظر TD/MT/CONF/16 .

(٢٧) أشار ممثلو سري لانكا والنيجر والهند الى أنهم لو حضروا لصوتوا لصالح تلك الفقرة .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، فواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

(ب) اعتمدت الفقرة ١١ من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد (٢٧) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا

Digitized by UNOG Library

الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائر ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) أعتمد مشروع القرار بكامله ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار السابع) (٢٨) (٢٩) كانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

---

(٢٨) أشار ممثلو سرى لانكا والنيجر والهند الى أنهم لو حضروا لصوتوا لصالح مشروع القرار بكامله .

(٢٩) أشارت وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والكويت ، أنها ترغب في أن يسجل صوتها لصالح مشروع القرار بكامله .

Digitized by UNOG Library

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٣٥- ونظرا الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.154 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.65 بسحبه .

٣٦- وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، والسويد ، والنرويج ، وبولندا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) واليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واسرائيل ، والجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة السبعة والسبعين) .

حاء - مشروع القرار A/C.2/36/L.120

٣٧- في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.120) ، عنوانه " النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي " .

٣٨- وقررت اللجنة ، في جلستها ٤٧ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر احالة نص مشروع القرار A/C.2/36/L.120 ، مشفوعا بالجدول المختصر المرفق به والمتضمن للتعليقات عليه ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٤١ ، مشروع المقرر الأول) .

../..

Digitized by UNOG Library

طاء - مشروع مقرر

٣٩- قررت اللجنة ، في جلستها ٤٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول /د يسمبر ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها مذكرة من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن ظاهرة التضخم العالمية (A/36/536 ، أنظر الفقرة ٤١ ، مشروع المقرر الثاني) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر
(الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تطبيق التدابير الخاصة المتعلقة بالمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية (٣٠) ،

واذ تشير الى القرار ١١٠ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة بمانيلا من ٧ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٣١) ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، و ٣٤/١٩٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاسراع في تطبيق قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠ (د-٥) وتقديم تقرير في هذا الصدد الى الجمعية العامة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/٥٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده بهدف تمكين أجهزة الأمم المتحدة المعنية من توفير المساعدة التقنية اللازمة الى حكومة زائير في أقرب وقت ممكن ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٦٨ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذى أوصى فيه الأمين العام والجمعية العامة بتوفير دعم فعال للجهود التي تبذلها أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهدف تقديم المساعدة

---

(٣٠) A/36/538 .

(٣١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

التقنية اللازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى ، على الوجه المرضي وبدون ابطاء ، اجراء وانجاز دراسات بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية ،

واذ تشير الى أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا لم تتمكن حتى الآن من اجراء الدراسات المتعمقة التي سلّم الأمين العام بالحاجة الى اعدادها في تقريره المرحلي (٣٢) وطلب اليها اجراءها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٠) واذ تلاحظ مع الأسف التقدم البطيء في تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٣٤/١٩٣ و ٣٥/٥٩ ،

واذ تدرك الصعوبات الخاصة التي تسببها لزائير المشاكل التي تتعرض لها فيما يتعلق بتجارتها الخارجية على صعيد النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية ، والتي تتطلب مساعدة خاصة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي ،

واقتناعا منها بأن استمرار هذه الحالة يضر بتنمية الاقتصاد الزائيرى ،

١ - ترجو من الأمين العام توفير دعم فعّال للجنة الاقتصادية لافريقيا وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهدف تقديم المساعدة التقنية اللازمة في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى ، بدون ابطاء اجراء وانجاز دراسات بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الدولية ؛

٢ - تدعو الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى توفير الأموال اللازمة لتحقيق مشروع المرور العابر (الترانزيت) المنصوص عليه في الخطة العامة المتعلقة بتطوير النقل والمواصلات في منطقتي افريقيا الوسطى والجنوبية دون الاقليميتين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يسعى للحصول عن طريق تبرعات أو من موارد متوفرة ، على الأموال اللازم وضعها تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتنفيذ قرارى الجمعية العامة ٣٤/١٩٣ و ٣٥/٥٩ .

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

---

(٣٢) A/35/512 .

Digitized by UNOG Library

اذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣١٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٢/١٨٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤/١٩٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٦٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

واذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لم تختتم أعمالها باعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، واذ تلاحظ ، بوجه خاص ، قلة التقدم المحرز في الوصول الى اتفاق بشأن عدد من المسائل المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ،

١ - تحيط علما بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (٣٣) ؛

٢ - تسلّم بأهمية القضايا الباقية دون حل ، والحاجة الى الوصول الى اتفاق بشأنها ؛

٣ - تقرر ، كتدبير خاص للتعجيل بوضع المدونة في صيغتها النهائية ، أن تنشئ لجنة مؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لبحث والتماس حلول للقضايا المعلقة والتقدم بمقترحات في شأنها الى المؤتمر في دورته الخامسة ؛

٤ - تقرر أيضا أن يكون باب الاشتراك في اللجنة المؤقتة مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأن تجتمع كلما لزم ذلك في غضون فترة الأسابيع الأربعة المخصصة لها ، وأن يكون نظامها الداخلي هو النظام الداخلي للمؤتمر ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو اللجنة المؤقتة الى الانعقاد في الربع الأول من عام ١٩٨٢ ، وأن يقدم الى اللجنة جميع الوثائق المناسبة لمساعدتها في أعمالها ؛

---

(٣٣) انظر الوثائق ذات الصلة للمؤتمر ، بما في ذلك TD/CODE TOT/33 المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، التي تتضمن نص مشروع مدونة قواعد السلوك ، وبخاصة الفصول الثاني والثالث والسادس والسابع .

Digitized by UNOG Library

٦ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتابع عن كثب تقدم العمل في اللجنة المؤقتة ، بغية عقد المؤتمر حالما يتسنى ذلك ، ومن الأفضل ألا يتعدى موعده الربع الأخير من عام ١٩٨٢ أو الربع الأول من عام ١٩٨٣ .

مشروع القرار الثالث

النقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعنونين " النقل العكسي للتكنولوجيا " وقراريها ٣٤/٢٠٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٦٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

واذ تحيط علما بالاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣٤) ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة (٣٥) ، ولا سيما القرار ١٠٢ (د-٥) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٩ (٣٦) ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (٣٧) ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل

---

(٣٤) انظر A/34/542 المرفق ، الفرع الرابع .

(٣٥) " أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة " ، المجلد الاول ، " التقرير والمرفقات " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A/79.II.D.14) .

(٣٦) المرجع نفسه ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٧) " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، فيينا ، ٣١-٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٩ " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

Digitized by UNOG Library

العكسي للتكنولوجيا ، ولا سيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ (٣٨) ، والقرار ٢١٩ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٣٩) ، والقرار ٢٢٧ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٠ اذار/مارس ١٩٨١ (٤٠) ،

واذ تحيط علما كذلك بالمقترحات الواردة في برنامج اروشا للاعتماد الجماعي على الذات واطار المفاوضات (٤١) اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ،

واذ تعرب عن قلقها ازاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكانياتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

واذ تضع في اعتبارها ان نزوح القوى العاملة ذات المهارة من البلدان النامية يشكل نقلا عكسيا للتكنولوجيا ،

واذ تدرك أن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تنطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة للبلدان النامية هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في اطار ما يبذله من جهود لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واقتناعا منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

١ - تحيط علما بالتقرير المقدم عن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة (٤٢) ؛ الذي أعده الأمين العام وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٠ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/34/15 و Corr.1) ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، المرفق الأول .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٤٠) A/36/15 (Part I) ، المرفق الأول ؛ وسيصدر في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(٤١) اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، " التقرير والمرفقات " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.II.D.14) ، المرفق السادس .

(٤٢) A/36/483 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تحيط علما مع الارتياح بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د-٢٢) (٤٠) الذى يخوّل الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تقديم دراسة شاملة لجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية الى الدول الأعضاء لابداء تعليقات عليها اجتماعا لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٤ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما منظمات البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في اجتماع فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، أن يواصلا ابقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - تدعو مجلس التجارة والتنمية الى ان يدرج تقريرا مرحليا عن اعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين .

مشروع القرار الرابع

الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤/١٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي ، في دورته الحادية والعشرين ، بمكان وموعد ومدة انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ، واذ تضع في اعتبارها أيضا الرسالة التي تلقاها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة من حكومة غابون (٤٣) ،

---

(٤٣) سوف تصدر بوصفها الوثيقة TD/B/880 .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د-٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ ، الذى أيد به المقرر الذى اتخذته بلدان امريكا اللاتينية بعقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في امريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، واذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

واذ تلاحظ كذلك قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ (٤٤) الذى أوصى فيه المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في ليبرفيل في ايار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - ترحب بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ليبرفيل ؛

٢ - تقرر دعوة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى الانعقاد في ليبرفيل في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين في ليبرفيل لكبار المسؤولين ؛

٣ - تؤيد المقرر الذى اتخذه مجلس التجارة والتنمية بأن يكون جدول أعمال الدورة السادس لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جدولا انتقائيا تدعمه وثائق هادفة وجيزة ، وأن تنظم الدورة على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقررى السياسة الرفيعي المستوى ، ويسمح للوفود كافة بأن تسهم اسهاما فعالا في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

مشروع القرار الخامس

التوقيع والتصديق على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

---

(٤٤) A/36/15(Part II) . المرفق الأول . سوف تصدر ضمن " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

Digitized by UNOG Library

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة التفاوضي المعني بالصندوق المشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية قد اختتم بنجاح أعماله في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ باقرار الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية (٤٥) ،

واذ تشير الى أنه قد فتح الباب في مقر الأمم المتحدة ، منذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، للتوقيع على هذا الاتفاق ولايداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/٦٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى حثت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه جميع الحكومات على أن تستوفي بسرعة الاجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية أو للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

واذ تضع في الاعتبار هدف الصندوق المشترك للسلع الأساسية وهما :

(أ) أن يكون بمثابة أداة رئيسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د-٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٤٦) ،

(ب) أن ييسر ابرام اتفاقات للسلع الاساسية الدولية وتطبيق هذه الاتفاقات ، ولا سيما للسلع الأساسية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ،

واذ تلاحظ أن هذا الاتفاق سيبدأ سريان مفعوله في ٣١ اذار/مارس ١٩٨٢ اذا تم حتى ذلك التاريخ تلقي صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من عدد لا يقل عن ٩٠ دولة يؤلف مجموع مساهماتها من الحصص ما لا يقل عن ثلثي رأسمال الصندوق المساهم به مباشرة ، على النحو المبين في المادة ٥٧ من الاتفاق ،

---

(٤٥) TD/IPC/CF/CONF/24 .

(٤٦) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ كذلك انه حتى الآن وقعت الاتفاق ٧٤ دولة ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه الا ١٤ دولة ،

واذ ترحب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق ،

واذ تعرب عن القلق لبطء معدل التقدم في التوقيع والتصديق على الاتفاق ،

واذ تعرب عن القلق أيضا ازاء التقدم البطيء في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، واذ تعرب عن الحاجة الى النهوض بأهداف البرنامج المتكامل للسلع الأساسية عن طريق جملة أمور منها احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ،

١ - تؤكد ضرورة بدء سريان الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية في موعد مبكر ؛

٢ - تحث الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاق حتى الآن على أن تفعل ذلك بدون تأخير ؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن تقوم الدول التي وقّعت على الاتفاق ولكن لم تصدق عليه بعد بتعجيل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ؛

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير الى اللجنة التحضيرية للصندوق المشترك للسلع الاساسية عن التقدم الذى يتم احرازه في سبيل تحقيق سريان الاتفاق وذلك لبدء تشغيل الصندوق المشترك ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، اذ لم يكن قد بدأ سريان الاتفاق في ذلك الحين ، في التقدم المحرز في سبيل تحقيق سريان الاتفاق ، واضعة في الاعتبار أعمال أية اجتماعات تعقدها الدول بموجب المادة ٥٧ من الاتفاق وكذلك أية تطورات ذات صلة بهذا الموضوع ؛

٦ - تحث أيضا الدول على ضمان احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

ترتيبات الألياف المتعددة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات (٤٧) والمعروفة أيضا باسم ترتيبات الألياف المتعددة والتي اعتمدها في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لمدة أربع سنوات ، الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، قد مددت بموجب البروتوكول المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (٤٨) وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واقتناعا منها بأن تجارة المنسوجات والملابس عنصر دينامي في مجهودات التنمية لكثير من البلدان النامية ،

واذ تؤمن بأن اقرار مسلك منظم ومنصف لتجارة المنسوجات والأقمشة هو من مصلحة جميع البلدان ،

واذ تلاحظ أن المفاوضات دائرة الآن في جنيف بشأن تنقيح ترتيبات الألياف المتعددة أو تعديلها ،

١ - تناشد جميع البلدان المشتركة في المفاوضات الجارية بشأن ترتيبات الألياف المتعددة ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة وروح التوافق المتبادل للتوصل ، في جملة أمور ، الى توسيع تجارة المنسوجات والملابس ، والاقلال من الحواجز التي تعترض سبيل تلك التجارة ، وتحرير التجارة العالمية في منتجات المنسوجات شيئا فشيئا ، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تنمية تلك التجارة بشكل منظم ومنصف ، وتفادي الآثار المعطلة في كل سوق وكل خط من خطوط الانتاج سواء في البلدان المستوردة أو البلدان المصدرة ؛

٢ - تذكر بأن أحد المرامي الرئيسية للترتيبات تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وزيادة حصائل صادراتها من تجارة المنسوجات زيادة كبيرة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لاعلام الأطراف المتعاقدين والبلدان الأخرى المشتركة في المفاوضات .

---

(٤٧) مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق الحادي والعشرون ، الصفحات ٣-١٣ .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق الرابع والعشرون ، ص ٥ .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ-٦) و ٣٢٠٢ (د إ-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٣٦٢ (د إ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ يساورها عميق القلق لاستمرار الأزمة الاقتصادية ، ولاسيما في البلدان النامية ، وللتقدم المحدود للغاية المحرز في مجالي التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٤٩) والمتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ولاسيما الفقرة ١٣ ، وفي هذا الصدد انعقاد الاجتماع المقرر في عام ١٩٨٢ لخبراء البلدان النامية الحكوميين المعنيين بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل انهاء واعتماد القواعد المتعلقة ببدء المفاوضات العالمية لاقامة النظام العالمي للأفضليات التجارية ،

١ - تحيط علما بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (٥٠) ؛

٢ - تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ والمعنون " تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : جنوب افريقيا وناميبيا " (٥١) ؛

---

(٤٩) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٠) انظر : A/36/15 (Parts I and II) . ستصدر بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(٥١) انظر : A/36/15 (Part II) ، المرفق الأول . ستصدر بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - تحيط علما أيضا بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ والمعنون " تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية : فلسطين "(٥١) ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بمبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اعداد تقرير يقدم من مجلس الادارة والتنمية على أساس سنوى ، لمساعدة مجلس التجارة والتنمية في نظره في الحالة الاقتصادية في العالم وفي التغيرات الهيكلية في الأجلين المتوسط والطويل ؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بأن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعتزم النية على تقديم دراسة متعمقة عن ظاهرة التضخم في العالم ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٩٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبالاتفاق على أن ينظر مجلس التجارة والتنمية في هذا التقرير في دورته الرابعة والعشرين ؛

٦ - ترحب أيضا بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ (٥٢) والمعنون " نزعة الحماية والتكييف الهيكلي " ، الذى قرر فيه المجلس أن ينشئ في دورته الرابعة والعشرين ، ثم سنويا في دورته العادية الأولى ، لجنة دورة للقيام بما يلي :

(أ) اجراء الاستعراض السنوى لأنماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي ، وفقا لما هو منصوص عليه في الجزء ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٤٩) ؛

(ب) الاستمرار في القيام ، بالاشتراك مع الهيئات الفرعية المعنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باستعراض التطورات التي تنطوى على فرض قيود على التجارة ، وفقا لما هو منصوص عليه في الجزء باء من قرار المؤتمر ١٣١ (د - ٥) ، وذلك بغية دراسة ووضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بمشكلة نزعة الحماية بوجه عام ؛

٧ - تؤكد على ضرورة استعراض التطورات في التجارة الدولية ، بما في ذلك التطورات الناجمة عن تنفيذ نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وفي هذا الصدد تشدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يضطلع بدور هام في دراسة التجارة المتعددة الأطراف بوجه عام ، وفي وضع مبادئ وسياسات تتصل بذلك ، وتلاحظ أن المقترحات المتعلقة بهذا الشأن ستكون موضع مزيد من الدراسة في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية نظام الأفضليات المعمم غير المتبادل وغير التمييزى في توسيع وتنويع تجارة الصادرات للبلدان النامية ، وفي التعجيل بمعدلات نموها الاقتصادى ؛ وأن البلدان المانحة للأفضليات ستقوم لهذا الغرض بالتنفيذ التام للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، في دورتها التاسعة (٥٣) ؛

---

(٥٢) انظر: A/36/15(Part I) المرفق الأول . ستصدر بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

(٥٣) انظر : TD/B/802 - TD/B/C.5/70 .

Digitized by UNOG Library

٩ - تشير الى قرارها ٣٥/٦٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتلاحظ مع القلق التأخير في الدعوة الى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتطوير النظام النقدي الدولي ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو الى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٨٢ ، وتحث جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن تشترك فيها ، وتطلب أن يكون تقرير الفريق مشفوعا بملاحظات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحا للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٠ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تسعى الى مواصلة تعديل الشروط بأثر رجعي ، أو ما يعادل ذلك من التدابير ، وفقا لقرارى مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ (٥٤) و ٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٥٥) بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، وتحث بقوة البلدان المانحة التي لم تنفذ الجزء ألف من قرار المجلس ١٦٥ (د إ - ٩) تنفيذا كاملا وفوريا على أن تفعل ذلك ؛

١١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، وفقا لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) بمواصلة الاستعراض الوثيق لتطبيق السمات التفصيلية المبينة في قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) لاتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بمشاكل ديون البلدان النامية ، وتحث على تنفيذ قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) ، على أن يوضع في الاعتبار ، كما هو مبين في الفقرة ١٥ من ذلك القرار ، الاتفاق على أن تستعرض في الدورة السادسة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية الترتيبات المتفق عليها في الجزء باء من ذلك القرار ؛

١٢ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٣ (د-٢٢) (٥٦) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة منها ، وتدعو مجلس التجارة والتنمية الى مواصلة جهوده بغية التوصل الى قرارات شاملة في هذا المجال في دورته الخامسة والعشرين ؛

---

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/33/15 و Corr.1) المجلد الأول ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٥٦) A/36/15 (Part II) ، المرفق الأول . ستصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

../..

Digitized by UNOG Library

١٣ - تعتمد قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٥٦) الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتشاور مع الهيئات المناسبة، باعداد دراسة هادفة عن تبادل المهارات تعاونيا، ويتقديم هذه الدراسة عن طريق مجلس التجارة والتنمية الى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الثالثة؛

١٤ - ترحب بقراري مجلس التجارة والتنمية ٢٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ (٥٧) و ٢٤١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٥٦)، اللذين قرر فيهما المجلس أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين لكي تحدد وتدرس بتعمق المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها في قطاعات تجهيز الأغذية والسلع الانتاجية والآلات الصناعية، والطاقة، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة؛

١٥ - تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د-٥) (٤٩) وترجو في هذا الصدد من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تكثف وتستكمل أعمالها في مجالات الأولوية المشار اليها في قرار اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١ (د - ١) (٥٨) ولا سيما في مجالات نظم المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدان النامية، والهيئات التجارية التابعة للدولة في البلدان النامية، والمؤسسات المتعددة الجنسيات للانتاج والتسويق، والنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، والتعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان النامية، وهي أمور تنشط عملية التعاون الاقتصادي فيما بين هذه البلدان؛

١٦ - تطلب الى جميع البلدان التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا متعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري، التي أقرت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (٥٩) وفي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للسلع، التي أقرت في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٠ (٦٠)، أن تنظر في ذلك؛

---

(٥٧) A/36/15 (Part I)، المرفق الأول. ستصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/36/15).

(٥٨) انظر TD/B/652.

(٥٩) انظر TD/CODE/13/Add.1.

(٦٠) انظر TD/MT/CONF/16.

Digitized by UNOG Library

١٧ - تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية اعتمد تقرير لجنة النقل البحرى عن دورتها الاستثنائية الثالثة (٦١) ، الذى تضمن قرارا يقضي بأن يدعى الى الاجتماع فريق تحضيرى حكومي دولي لدراسة شروط تسجيل السفن ؛

١٨ - تحيط علما ببرنامج عمل لجنة السلع الأساسية ، الذى أيده مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والعشرين ، عملا بقرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٦٢) و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٦٣) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛

١٩ - تحيط علما أيضا بالاتفاق الذى تم التوصل اليه بشأن مجموعة من التدابير ترمي الى ترشيد الأجهزة الدائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ اذار/مارس ١٩٨١ (٦٤) ، وتحث على تنفيذه تنفيذا تاما .

* * *

٤١ - توصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي

تقرر الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع المقرر التالي للنظر فيه ، مشفوعا بالجدول المختصر المرفق والمتضمن التعليقات عليه :

" النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين

---

(٦١) انظر TD/B/855 .

(٦٢) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٤) انظر : A/36/15 (Part I)، المرفق الأول . ستصدر في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) .

../..

Digitized by UNOG Library

في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قراراتها ٣٢٨١ (د -٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، و ٣١/١٦٣ المؤرخ في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/١٩٦ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

" واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بهذا الموضوع التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وخاصة القرار ٩٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ والمعنون " مجموعة من التدابير المترابطة والمتداعمة من أجل توسيع صادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة وتنويعها " (٦٥) ،

" واذ تشير أيضا الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) ، المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ والمعنون " النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي " (٦٦) ،

" واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ اذار/مارس ١٩٨١ ، والمعنون " النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي " (٦٧) ،

" واذ تسلم بأنه ينبغي أن تقوم التجارة الدولية بدور جوهرى في النمو الاقتصادى والتنمية ، ولاسيما في البلدان النامية ، وبأن التوسع في التجارة الدولية على أساس منصف ينبغي أن يعود بالفائدة على جميع البلدان ،

" واذ تلاحظ مع القلق زيادة الاعانات التي تخصص ، في كثير من البلدان المتقدمة النمو ، للمنتجات التي تنقصها الكفاءة والتي هي أقل قدرة على المنافسة على الصعيد الدولي ، وذات أهمية تصديرية خاصة للبلدان النامية ،

" واذ تلاحظ أيضا أن زيادة الاعانات المحلية المخصصة للمنتجات الزراعية في البلدان المتقدمة النمو ، وهي مسألة لم يتم التفاوض عليها بالقدر الكافي في اطار

---

(٦٥) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٧) A/36/15 (Part I) ، المرفق الأول . سيصدر في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفق رقم ١٥ (A/36/15) .

../..

Digitized by UNOG Library

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، تعرقل سير التجارة الدولية وتؤثر تأثيرا خطيرا على انتاج البلدان النامية وصادراتها ،

" واذ تسلم أيضا بأن قيام اقتصاد عالمي صحيح يتطلب ، في جملة أمور ، وضع سياسات وتدابير طويلة الأجل للتكييف الهيكلي الصناعي لتيسير زيادة نقل القدرات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ، من أجل تحقيق تقسيم دولي عادل وفعال للعمل ، فضلا عن تشجيع تحقيق زيادة كبيرة في حصة البلدان النامية من الانتاج الصناعي العالمي ومن صادرات السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، في ضوء الأهداف المحددة في اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في المجال الصناعي (٦٨) ،

" واذ تلاحظ القلق العميق الذى تشعر به جميع البلدان ازاء اشتداد الضغوط الحمائية ، ولاسيما قلق البلدان النامية مما قد يترتب على ازدياد تدابير الحماية التي اتخذتها البلدان المتقدمة النمو في السنوات الأخيرة من عواقب خطيرة على صادراتها ، وخاصة في القطاعات التي رجحت فيها كفة المزايا النسبية لصالح البلدان النامية وفتحت آفاقا هامة لنمو اقتصاداتها ،

" واذ تسلم كذلك بأن المشاكل الاقتصادية الحالية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو لا يمكن أن تحل عن طريق تدابير الحماية المقنعة أو العلنية ، وأن التدابير المقيدة للتجارة يمكن أن تفجر سلسلة من ردود الفعل تنطوى على سلسلة تدابير متزايدة الاتساع يتخذها عدد متزايد من البلدان ،

" واذ تلاحظ مع القلق العميق أن هذه التدابير ، بتأخيرها عملية التغيير الهيكلي الضرورى في البلدان المتقدمة النمو ، وبحدها ، نتيجة لذلك ، من امكانية وصول صادرات البلدان النامية الزراعية والمصنوعة ونصف المصنوعة الى الأسواق ، تعود بآثار ضارة على اقتصادات البلدان النامية ،

" واذ تدرك أن زيادة تدابير الحماية قد أدت ، في جملة أمور ، الى تفاقم التضخم في البلدان المتقدمة النمو ، الذى ينقل بدوره الى البلدان النامية ،

" واذ تؤكد أهمية التكييف الهيكلي للقضاء على النزعة الحمائية ولتشجيع زيادة حجم التجارة الدولية ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية وبهدف تحقيق أهدافها الانمائية في موعد مبكر ،

---

(٦٨) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

Digitized by UNOG Library

" ١ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تنفذ أحكام التجميد التي قبلتها تنفيذا كاملا وأن تلتزم بها التزاما صارما ، بأن تمتنع عن وضع حواجز جديدة تعريفية وغير تعريفية تمس صادرات البلدان النامية وعلى أن تخفض الزيادات التعريفية تخفيضا كبيرا بحيث توفر وسيلة محسنة لوصول صادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات والمنتجات الأولية المجهزة ؛

" ٢ - تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تزيل فورا الحواجز التعريفية وغير التعريفية الموجودة لديها ، وخاصة القيود الكمية وغيرها من التدابير التي لها أثر مكافئ لذلك على صادرات البلدان النامية ؛

" ٣ - توافق على أن التكييف الهيكلي ينبغي أن يكون عملية دائمة وشاملة ، يتعين على المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تيسرها عن طريق بذل جهود واعية بهدف ضمان التعجيل بالنمو الشامل للبلدان النامية واستمراره ، بما في ذلك تنمية وتنويع اقتصاداتها وتحقيق تقسيم دولي فعال للعمل ينطوي على التخصص في صناعات معينة وفي فروع معينة من الصناعة الواحدة ، مما يمكن البلدان النامية من زيادة حصتها من التجارة العالمية ومن السلع المجهزة ومن الصناعة التحويلية ؛

" ٤ - تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ سياسات طويلة الأجل للتكييف الهيكلي الصناعي بهدف تيسير اقامة تقسيم دولي منصف وفعال للعمل ؛

" ٥ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية انشاء لجنة دورة في دورة المجلس الرابعة والعشرين وفقا لقراره ٢٢٦ (د - ٢٢) لمعالجة مشاكل النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي ؛

" ٦ - تطلب الى لجنة الدورة هذه أن تضطلع باستعراضات قطاعية في اطار الاستعراض السنوي المشار اليه في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) بغية تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ألف من ذلك القرار تنفيذا فعالا ، وتدعو المؤتمر الى القيام ، على أساس هذه الاستعراضات السنوية ، بوضع توصيات عامة تأخذها الحكومات الوطنية في الاعتبار عند تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ألف من القرار ١٣١ (د - ٥) ، وباجراء استعراض مستمر للتطورات التي تنطوي على قيود تجارية تمس صادرات البلدان النامية وذلك بهدف دراسة وصياغة توصيات مناسبة ، وبكفالة أن يتناول هذا الاستعراض الشامل أيضا رصد تطور القدرة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو بهدف التوصية بالتدابير اللازمة الرامية لمنع المطالب الحمائية في تلك البلدان .

Digitized by UNOG Library

" المرفـــق

" جـدول مختصر للتعليقات على مشروع القرار A/C.2/36/L.120

مشروع القـــرار A/C.2/36/L.120	الاقتراحـات المقدمـــة
النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي **ان الجمعية العامة ،**	
اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ا ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ا ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامـــة نظـــام اقتصادي دولي جديد ، والى قراراتها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصاديـــة ، و ٣٣٦٢ (د ا ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصـــادي الدولي ، و ١٦٣/٣١ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،	لا تعليقـات .
واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بهذا الموضوع التي اتخذها مؤتمر الأمـم المتحدة للتجارة والتنمية ، وخاصة القرار ٩٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايـــو ١٩٧٦ والمعنون " مجموعة من التدابير المترابطة والمتداعمة من أجل توسيـع صـــادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة وتنويعها " ،	اقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي حذف الاشارة الى القرارات المتصلـــة بالموضـــوع الـــتي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واقترح ايراد اشارة محددة الى فروع معينة من القرار ٩٦ (د ـ ٤) ، كما هـــو الشأن في الفقرة ٩ من ديباجة القرار ١٣١ (د ـ ٥) ؛ " واذ يعيـــد تأكيد الفروع أولا ـ جيم ، وأولا ـ دال ، وأولا ـ هاء ، وثانيا ـ جيـــم من قرار المؤتمر ٩٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ . "
واذ تشير أيضا الى القرار ١٣١ (د ـ ٥) الذي اتخذه مؤتمر الأمـم المتحـدة للتجارة والتنمية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ والمعنون " النزعة الحمائية والتكييـــف الهيكلـي ،	لا تعليقـات .

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

المرفـق (تابـع)

مشروع القرار A/C.2/36/L.120	الاقتراحات المقدمة
واذ تحيط علما بالقرار ٢٢٦ (د ـ ٢٢) الذى اتخذ في الدورة الثانيـة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية ، والمعنون " النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي " ،	لا تعليقـات .
واذ تسلم بأنه ينبغي أن تقوم التجارة الدولية بدور جوهرى في النمـو الاقتصادى والتنمية ولا سيما في البلدان النامية ، وبأن التوسع في التجارة الدوليـة على أساس منصف ينبغي أن يعود بالفائدة على جميع البلدان ،	١ ـ اقترحت الولايات المتحدة الامريكية حذف عبارة "على أسـاس منصـف" . ٢ ـ اقترح الاتحاد الاقتصادى الأوروبي حذف كلمـة " الدوليـة" واقترح أن تنتهي الجملة بكلمتي " البلدان الناميـة " في السطـر الثاني .
واذ تلاحظ مع القلق زيادة الاعانات التي تخصص ، في كثير مـن البلـدان المتقدمة النمو للمنتجات التي تنافسها الكفاءة والتي تكون أقل قدرة على المنافسة على الصعيد الدولي ، وذات أهمية تصديرية خاصة للبلدان النامية ، واذ تلاحظ أيضا أن زيادة الاعانات المحلية المخصصة للمنتجات الزراعية فـي البلدان المتقدمة النمو ، وهي مسألة لم يتم التفاوض عليها بالقدر الكافي في اطـار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، تعرقل سير التجارة الدولية وتؤثر تأثـيرا خطيرا على انتاج البلدان النامية وصادراتها ،	١ ـ اقترحت اليابان والاتحاد الاقتصادى الأوروبي والنمسا والنرويج حذف الفقرتين كلتيهما . ٢ ـ اقترحت الولايات المتحدة الامريكية الصيغة التالية للفقرة ٦ (من الديباجة) : " واذ تلاحظ مع القلق تزايد الضغوط أثناء الفترة الراهنة المتسمة بالصعوبات الاقتصادية ، بغية توسيع نطاق الحماية مـن الواردات لتشمل الصناعات المتعثرة اقتصاديا ، والتي يعد كثـير منها ذا أهمية تصديرية خاصة للبلدان النامية . " واقترحت أن يصبح نص الفقرة ٧ (من الديباجة) كما يلي : " واذ تلاحظ أيضا أن زيادة الاعانات المحلية المخصصـة للمنتجات الزراعية هي مسألة لم يتم التفاوض عليها بالقدر الكافي في اطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وتعرقل سير التجارة الدولية وتؤثر تأثيرا خطيرا على انتاج وصادرات المنتجين الزراعيين ذوى الكفاءة . " ٣ ـ واقترحت فنلندا حذف عبارة " وذات أهمية تصديرية خاصة للبلـدان النامية . "

(يتبـع)

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابع)

مشروع القرار A/C.2/36/L.120	الاقتراحات المقدمة
واذ تسلم أيضا بأن قيام اقتصاد عالمي صحيح يتطلب ، في جملة أمور ، وضع سياسات وتدابير طويلة الأجل للتكييف الهيكلي الصناعي لتيسير زيادة نقل القدرات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ، من أجل تحقيق تقسيم دولي عادل وفعال للعمل ، فضلا عن تشجيع تحقيق زيادة كبيرة في حصة البلدان النامية من الانتاج الصناعي ومن صادرات المصنوعات ونصف المصنوعات ، في ضوء الأهداف المحددة في اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في المجال الصناعي ،	اقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي صياغة الفقرة على النحو التالي : " واذ تسلم أيضا بأن قيام اقتصاد عالمي صحيح سيساهم في سعي البلدان النامية بطريقة مرضية الى تحقيق سياساتها التصديرية وتصنيعها ، وبأن التكييف الهيكلي الهادف الى احتواء النزعة الحمائية والى تحقيق تقسيم فعال للعمل ، هو أمر جوهري لكي تحصل البلدان النامية على حصة متزايدة من الانتاج العالمي ، وكذلك من التجارة العالمية في المصنوعات ، مع مراعاة هدف البلدان النامية المتمثل في تحقيق حصة قدرها ٢٥ في المائة من الانتاج العالمي بحلول عام ٢٠٠٠ ، كما هو محدد في اعلان وخطة عمل ليما . "
واذ تلاحظ القلق العميق الذي تشعر به جميع البلدان ازاء اشتداد الضغوط الحمائية ، ولا سيما قلق البلدان النامية مما قد يترتب على ازدياد التدابير الحمائية التي اتخذتها البلدان المتقدمة النمو في السنوات الأخيرة من عواقب خطيرة على صادراتها ، وخاصة في القطاعات التي رجحت فيها كفة المزايا النسبية لصالح البلدان النامية وفتحت آفاقا هامة لنمو اقتصاداتها ،	١ - اقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " واذ تلاحظ القلق العميق الذي تشعر به جميع البلدان ازاء اشتداد التدابير الحمائية ولا سيما قلق البلدان النامية ، مما قد يترتب على ازدياد التدابير الحمائية في النظام التجاري العالمي في السنوات الأخيرة من عواقب خطيرة على هذه البلدان بالتأثير على صادراتها . " ٢ - واقترحت الولايات المتحدة الامريكية اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " واذ تلاحظ القلق العميق الذي تشعر به جميع البلدان ازاء اشتداد الضغوط الحمائية ولا سيما قلق البلدان النامية مما قد يترتب على ازدياد التدابير الحمائية التي اتخذتها البلدان المتقدمة النمو من عواقب خطيرة على صادراتها ، وخاصة في القطاعات التي تتوفر لديها فيها مزايا نسبية وآفاق هامة لنمو اقتصاداتها . " ٣ - اقترحت فنلندا الاستعاضة عن عبارة " التدابير الحمائية " في السطر الثاني بعبارة " الضغوط الحمائية " .

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابـــع)

مشروع القرار A/C.2/36/L.20	الاقتراحات المقدمة
واذ تسلم كذلك بأن المشاكل الاقتصادية الحالية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو لا يمكن أن تحل عن طريق النزعة الحمائية المقنّعة أو المعلنة ، وان التدابير المعقدة للتجارة يمكن أن تفجر سلسلة من ردود الفعل تنطوي على سلسلة تدابير متزايدة الاتساع يتخذها عدد متزايد من البلدان .	١ - اقترحت الولايات المتحدة الامريكية حذف عبارة " التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو " . ٢ - اقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن تبدأ الفقرة بالعبارة التالية : " واذ تشير كذلك الى أن المشاكل العالمية المعاصرة لا يمكن أن تحل . . . " .
واذ تلاحظ مع القلق العميق أن هذه التدابير ، بتأخيرها عملية التغيير الهيكلي الضروري في البلدان المتقدمة النمو ، وحدّها ، نتيجة لذلك ، من امكانية وصول صادرات البلدان النامية الزراعية والمصنوعة ونصف المصنوعة الى الأسواق ، تعود بآثار ضارة على اقتصادات البلدان النامية ،	١ - اقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي : " واذ تلاحظ مع القلق ما للتدابير الحمائية من آثار ضارة على اقتصادات البلدان النامية ، " ٢ - اقترحت الولايات المتحدة الامريكية اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " واذ تلاحظ مع القلق العميق أن تدابير الحماية ، بتأخيرها عملية التغيير الهيكلي ، وحدها من امكانية الوصول الى الأسواق ، تعود بآثار اقتصادية ضارة على اقتصادات البلدان النامية ، " ٣ - اقترحت فنلندا الاستعاضة عن كلمة " تدابير " بكلمة " ضغوط " .
واذ تدرك أن زيادة التدابير الحمائية قد أدت ، في جملة أمور ، الى تفاقم التضخم في البلدان المتقدمة النمو ، الذي ينقل بدوره الى البلدان النامية ،	١ - اقترحت فنلندا الاستعاضة عن كلمة " التدابير " بكلمة " الضغوط " . ٢ - اقترحت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاقتصادي الأوروبي والنمسا حذف هذه الفقرة .

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

المرفـق (تابـــع)

مشروع القـرار A/C.2/36/L.120	الاقتراحات المقدمة
واذ تؤكد أهمية التكييف الهيكلي للقضاء على النزعة الحمائية ولتشجيع زيادة حجم التجارة الدولية ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية وبهدف تحقيق أهدافها الانمائية في موعد مبكر ،	١ ــ ذكر الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن الفكرة الواردة في هذه الفقرة تدخل في اقتراحه للفقرة ٨ من الديباجة (أنظر أعلاه) واقترح حذف الفقرة . ٢ ــ اقترحت الولايات المتحدة الامريكية حذف عبارة " للقضاء على النزعة الحمائية ولتشجيع زيادة حجم التجارة الدولية ."
	واقترحت اليابان فقرة جديدة في الديباجة نصها كالتالي : " واذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى ، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ."
	واقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فقرة جديدة في الديباجة نصها كالتالي : " واذ ترحب بالقرار الذي اتخذته مؤخرا الأطراف المتعاقدة في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بعقد اجتماع على مستوى الوزراء بغية دراسة الأحوال الاجمالية للتجارة والتماس الحلول للمسائل المتبقية من جولة طوكيو ."
	واقترح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الفقرتين الجديدتين التاليتين في المنطوق : " ١ ــ تحث جميع البلدان على الحفاظ على نظام التجارة المنفتح والمتعدد الأطراف وتحسينه وأن تقوم ، لتحقيق هذه الغاية ، بتعزيز دور مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، بصفة خاصة ؛ " " ٢ ــ تؤيد النتائج الايجابية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وتحث جميع البلدان المشتركة على أن تواصل تنفيذ الالتزامات بنصها وروحها تنفيذا كاملا وفعالا ؛ "

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار A/C 2/36/L.120	الاقتراحات المقدمة
١ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تنفذ أحكام التجميد التي قبلتها تنفيذا كاملا وأن تلتزم بها التزاما صارما ، بأن تمتنع عن وضع حواجز جديدة تعريفية وغير تعريفية تمس صادرات البلدان النامية وعلى أن تخفض الزيادات التعريفية تخفيضا كبيرا بحيث توفر وسيلة محسّنة لوصول صادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات والمنتجات الاولية المجهزة ؛	١ - اقترحت الولايات المتحدة الامريكية أن تعاد صياغة الفقرة على الشكل التالي : " تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تنفذ أحكام التجميد التي قبلتها تنفيذا كاملا وأن تلتزم بها التزاما صارما ، وخصوصا فيما يتعلق بالواردات من البلدان النامية ، وأن تتعاون في تقصي ما اذا بقيت هناك ، بعد تخفيضات التعريفة في اطار جولة طوكيو ، مجالات لزيادة التعريفات قد يؤدي تخفيض التعريفة فيها الى تحسين امكانية الوصول الى صادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات والمنتجات الاولية المجهزة ؛ " ٢ - واقترح الاتحاد الاقتصادي الاوروبي أن تعاد صياغة الفقرة على الشكل التالي : " ترحب بالتزامات بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن تنفذ حكم التجميد تنفيذا كاملا وأن تلتزم بها التزاما صارما ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالواردات من البلدان النامية ، وأن تمتنع عن وضع حواجز جديدة تعريفية وغير تعريفية ؛ " ٣ - واقترحت فنلندا حذف عبارة " صادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات والمنتجات الأولية المجهزة " .
٢ - تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تزيل فورا الحواجز التعريفية وغير التعريفية الموجودة لديها ، وخاصة القيود الكمية وغيرها من التدابير التي لها أثر مكافئ لذلك على صادرات البلدان النامية ؛	١ - اقترحت الولايات المتحدة الامريكية أن تعاد صياغة الفقرة على الشكل التالي : " تطلب الى البلدان المتقدمة النمو البحث عن طرق التقدم نحو تخفيض القيود الكمية وغيرها من التدابير التي لها أثر مكافئ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات التي تصدّرها البلدان النامية ؛ " ٢ - واقترح كل من الاتحاد الاقتصادي الاوروبي وفنلندا حذف الفقرة . ٣ - واقترحت السويد الاستعاضة عن عبارة " أن تزيل فورا " بعبارة " أن تسعى الى تخفيض " .

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

المرفـــق (تابـــع)

مشروع القرار A/C.2/36/L.120	الاقتراحـــات المقدمـــة
٣ - توافق على أن التكيف الهيكلي ينبغي أن يكون عملية دائمة وشاملة ، يتعين على المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن ييسرها عن طريق بذل جهود واعية بهدف ضمان التعجيل بالنمو الشامل للبلدان النامية واستمراره ، بما في ذلك تنمية وتنويع اقتصاداتها ، وتحقيق تقسيم دولي فعّال للعمل ينطوي على التخصص في صناعات معينة وفي فروع معينة من الصناعة الواحدة ، مما يمكن البلدان النامية من زيادة حصتها من التجارة العالمية ومن السلع المجهزة ومن الصناعة التحويلية ؛	١ - الولايات المتحدة الامريكية اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " توافق على أن التكيف الهيكلي ينبغي أن يكون عملية دائمة وشاملة يتعين على المجتمع الدولي أن ييسرها عن طريق بذل جهود واعية بهدف ضمان التعجيل بالنمو الشامل المتواصل ، بما في ذلك تنمية اقتصادات البلدان النامية وتنويعها ، وتحقيق تقسيم دولي فعّال للعمل ينطوي على التخصص في صناعات معينة وفي فروع معينة من الصناعة الواحدة ، مما يمكن البلدان النامية من زيادة حصتها من التجارة العالمية ومن السلع المصغرة ومن الصناعة التحويلية ؛" ٢ - السويد اقترحت الاستعاضة عن عبارة " ينبغي أن يكون " الواردة في السطر الأول بكلمة " هو ."
٤ - تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تنفـــذ سياسات طويلة الأجل للتكييف الهيكلي الصناعي بهدف تيسير اقامة تقسيم دولي منصف وفعّال للعمل ؛	١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ سياسات تيسر التكييف الهيكلي الطويل الأجـل بهدف تيسير وضع تقسيم دولي منصف وفعّال للعمل ؛ ٢ - فنلندا اعترضت على الاشارة في هذه الفقرة الى " البلدان المتقدمة النمو " وحدها . ٣ - الولايات المتحدة الامريكية اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تيسر التكييف الهيكلي عن طريق تمكين قرارات السوق من أن تحدث مفعولها ، دون تدخل ، بهدف تيسير وضع تقسيم دولي فعّال للعمل ؛"
٥ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية انشاء لجنـــة دورة في دورة المجلس الرابعة والعشرين وفقا لقـــــرار ٢٢٦ (د-٢٢) لمعالجة مشاكل النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي ؛	١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية بانشاء لجنة دورة في دورة المجلس الرابعة والعشريـــن وفقا لقراره ٢٢٦ (د-٢٢) بشأن مسألة النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي ؛" ٢ - الولايات المتحدة الامريكية اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " تعرب عن سرورها للتقدم الذي يحرزه حاليا الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجـــارة والتنمية في تنفيذ القرار الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والعشرين ، وهو قـــرار المجلس ٢٢٦ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي ينص على القيام بعمل لمتابعة ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د-٥) " ؛

(يتبـــع)

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار A/C.2/36/L.120	الاقتراحـــات المقدمـــة
٦ - تطلب الى لجنة الدورة هذه أن تضطلـــع باستعراضات قطاعية في اطار الاستعراض السنوى المشار اليه فـي القرار ١٣١ (د-٥) بغية تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ألف من ذلـك القرار تنفيذا فعالا وكاملا ، وتدعو المؤتمر الى القيام ، على أساس هذه الاستعراضات السنوية ، بوضع توصيات عامة تأخذ هـا الحكومات الوطنية في الاعتبار عند تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ألف من القرار ١٣١ (د-٥) ، وباجراء استعراض مستمر للتطورات الـتي تنطوى على قيود تجارية تمس صادرات البلدان النامية وذلـك بهدف دراسة وصياغة توصيات مناسبة ، وبكفالة أن يتناول هـذا الاستعراض الشامل أيضا رصد تطور القدرة الصناعية في البلـدان المتقدمة النمو بهدف التوصية بالتدابير اللازمة الرامية الى تجنـب اثارة المطالب الحمائية في تلك البلدان .	١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " تلاحظ أن لجنة الدورة المنشأة بموجب قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) ستقوم بما يلي : (أ) الاضطلاع بالاستعراض السنوى لانماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمـي على النحو المنصوص عليه في الجزء ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د-٥) ؛ (ب) الاستمرار ، جنبا الى جنب مع الهيئات الفرعية المعنية التابعة لمؤتمـر الأمـم المتحدة للتجارة والتنمية ، في استعراض التطورات التي تنطوى على قيود تجاريـة علـى النحو المنصوص عليه في الجزء "هاء" من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ١٣١ (د-٥) بهـدف دراسة ووضع توصيات مناسبة متعلقة بالمشكلة العامة المتمثلة في النزعة الحمائية ." ٢ - الولايات المتحدة الامريكية اقترحت اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : " تطلب الى الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تأخذ في الحسبـان لدى متابعة الاحكام الواردة في الجزء "هاء" من قرار المؤتمر ٩٦ (د-٤) ، الاستعراضـات الـتي يجريها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأية توصيات عامة تكون نابعة منها ، وأن تستعرض باستمرار التطورات التي تنطوى على قيود تجارية تمس صادرات البلدان النامية ، بما فـي ذلك القيود التي تفرضها بلدان نامية أخرى ، وذلك بهدف دراسة ووضع توصيات مناسبـة ، مع دراسة تدابير التكيف الهيكلي في اقتصادات البلدان النامية ، مما سييسر الانتقال من الاستعاضة عن الواردات الى تشجيع الصادرات من أجل اغتنام الفرص التي أتيحت حديثا في الأسـواق عن طريق المفاوضات التجارية ونظم الأفضليات المعممة ."

Digitized by UNOG Library